

**No. 54498\***

---

**South Africa  
and  
Mauritania**

**Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Islamic Republic of Mauritania on the establishment of a Joint Commission of Cooperation. Nouakchott, 24 August 2015**

**Entry into force:** *24 August 2015 by signature, in accordance with article 13*

**Authentic texts:** *Arabic, English and French*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *South Africa, 8 June 2017*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Afrique du Sud  
et  
Mauritanie**

**Accord entre le Gouvernement de la République islamique de Mauritanie et le Gouvernement de la République d'Afrique du Sud sur la création d'une Commission mixte de coopération. Nouakchott, 24 août 2015**

**Entrée en vigueur :** *24 août 2015 par signature, conformément à l'article 13*

**Textes authentiques :** *arabe, anglais et français*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Afrique du Sud, 8 juin 2017*

*\*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

### المادة 11

#### الإنهاء أو التعليق

يمكن إنهاء أو تعليق الاتفاق من أحد الطرفين بشرط إبلاغ الطرف الآخر كتابيا، و يدخل الإنهاء أو التعليق حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ.

### المادة 12

#### سريان الاتفاق

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يتم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر على الأقل ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، عن طريق القنوات الدبلوماسية عن نيته إنهاءها.

### المادة 13

#### الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ استكمال الطرفين كافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذه. وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما، بتوقيع وختم هذا الاتفاق على ثلاث نسخ أصلية باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

حرر في: نواكشوط بتاريخ 2015/08/24

عن حكومة جنوب إفريقيا


عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزيرة العلاقات الدولية والتعاون

وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون

ميتي انكوانا ماشابان

فاطم فال منت اصوينع



## المادة 6

### تعزيز التعاون الاقتصادي

1. يلتزم الطرفان، وفقا للاتفاقيات والآليات المبرمة بين البلدين بتفعيل وتعزيز التعاون الاقتصادي من أجل ضمان تنشيط وتحديث اقتصادهما وتطوير التبادل التجاري والاستثمار الأمثل لجميع الإمكانيات الموجودة لتحقيق رفاه السكان المعنيين من البلدين.
2. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى تعزيز وتنشيط الاتصالات بين جميع القطاعات الإنتاجية والفاعلين الاقتصاديين من خلال التبادلات.

## المادة 7

### مشاركة بلدان أخرى

1. يمكن للخبراء في مختلف المجالات فضلا عن وكالات ومؤسسات الحكومة، بناء على دعوة من قبل الطرفين، أن يشاركوا في برامج التنفيذ التي يتعين القيام بها بموجب هذا الاتفاق.
2. أي مشاركة من بلد ثالث سوف يتعين الاتفاق عليها من قبل الطرفين على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

## المادة 8

### سرية المعلومات

يتعهد كل واحد من الطرفين بضمان سرية أي وثيقة أو معلومات أو بيانات أو غيرها من المواد المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق والتعهد بعدم جعلها متاحة لبلدان ثالثة دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

## المادة 9

### تسوية المنازعات

يتم تسوية كل نزاع ناجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور والمفاوضات بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية.

## المادة 10

### التعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة بين الطرفين عن طريق المراسلات الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ عند التاريخ المتفق عليه بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية.

5. يمكن للجنة المشتركة العليا أيضا أن تنشئ عند الحاجة لجنة للمتابعة تجتمع في التاريخ و المكان المحددان سلفا.
6. يمكن تنظيم مشاورات منتظمة بين مختلف قطاعات و مؤسسات الدولة من أجل تحفيز الحوار والتعاون في المجالات التالية :  
أ) المجال الاقتصادي: الزراعة والصناعة والمعادن والطاقة والنقل والصيد؛  
ب) المجال التجاري والسياحة والحرف اليدوية؛  
ج) المجال الاجتماعي والثقافي والعلمي، والصحة والشباب والرياضة.
7. تتم إحالة نتائج اجتماعات اللجنة المشتركة العليا إلى الجهات المختصة في البلدين لتنفيذها.
8. إن البلد المضيف للجنة المشتركة العليا يوفر الإقامة والنقل البري المتعلقان بالحدث و سكرتاريا وقاعة لعقد الاجتماع.

#### المادة 4

##### مهام اللجنة

1. تتكلف اللجنة المشتركة ذات المستوى الرفيع ب :  
أ) تعزيز وتطوير التعاون بين البلدين في المجالات الواردة في المادة 3 من هذا الاتفاق؛  
ب) تحديد وإدارة ودعم برامج التعاون بين الطرفين في مختلف القطاعات؛  
ج) تقييم النتائج وربما إمكانية تعديل القرارات السابقة؛  
د) مراجعة برامج التبادل والتعاون وكذلك طرق التنفيذ؛  
هـ) اقتراح مجالات جديدة للتعاون كلما رأت الأطراف ضرورة لذلك.

#### المادة 5

##### السلطات المختصة

1. السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق يجب أن تكون :  
أ) باسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.  
ب) باسم حكومة جمهورية جنوب إفريقيا، وزارة العلاقات الدولية والتعاون.

## الديباجة

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من جهة، وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا من جهة أخرى، (المشار إليهما بـ "الطرفين" وبشكل فردي بـ "الطرف")؛

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين الحكومتين المبنية على أساس المبادئ المشتركة والسيادة والمعاملة بالمثل، واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

واقترعا منهما بالحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي جديد بين البلدين يعزز رفاه شعبيهما.

ومسترشدان برغبة مشتركة لتعميق التعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي والثقافي بين البلدين.

يتفقان على ما يلي :

## المادة الأولى

### الأهداف

يقوم الطرفان حسب هذا الاتفاق بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون الموريتاني-الجنوب إفريقي مسماة بـ "اللجنة المشتركة العليا" تهدف إلى تعزيز وتوطيد علاقات التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الطرفين.

## المادة 2

### تعزيز التعاون

يجب على الطرفين وضع آليات مناسبة لتعزيز التعاون بين الجمعيات والشركات والمؤسسات الأخرى المعنية بتنفيذ آلية تشجيع وتعزيز الحماية المتبادلة للاستثمارات المفيدة لكلا الطرفين في بلديهما.

## المادة 3

### اللجنة المشتركة للتعاون

1. يترأس اجتماعات اللجنة المشتركة العليا وزير الشؤون الخارجية والتعاون / العلاقات الدولية والتعاون من الطرفين. وهذه الاجتماعات مسبوقة باجتماعات الخبراء من البلدين.
2. في حالة تعذر رئاسة الوزيرين للاجتماع فيمكن لهما أن يفوضا نائبيهما لرئاسته.
3. تجتمع اللجنة المشتركة العليا كل سنتين بالتناوب في عاصمتي البلدين، ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من أحد الطرفين إذا كان ذلك ضروريا.
4. يمكن للجنة المشتركة رفيعة المستوى إنشاء لجان مشتركة متخصصة في مجالات محددة للتعاون، و تجتمع هذه اللجان بالتناوب في الدولتين.